

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار

(المادة الأولى)

ينح المواطن / علي سالم محسن سليم - وأسرته المكونة من الزوجة / فاطمة حسن سليم والأبناء محمد ، محمود علي سالم معاشا شهرياً قدره ستة جنيهات يصرف اعتباراً من ٢٨/٤/١٩٨٨ تاريخ اصابته بعجز جزئي بنسبة (٥٠٪) بسبب الأعمال الحربية وتضاف إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج مقداره ١٩٠ جنيهاً و ١٣ قرشاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب أو أحد أفراد أسرته من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد